الأصول - الدرس ١٨ - ١٤٠١/٧/٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

المسألة الأولى من المسائل الأربع في بحث التعبدي والتوصلي: في حكم الشك في التعبدية والتوصلية بمعنى اعتبار مباشرة المكلّف في سقوط التكليف وعدم سقوطه بفعل الغير في مقابل عدم اعتبار المباشرة والسقوط بفعل الغير.

المقام الأول: في مقتضى الأصل اللفظي هل مقتضى الأصل اللفظي في مقام الشك التعبدية واعتبار المباشرة أو التوصلية وعدم اعتبار المباشرة وسقوط التكليف بفعل الغير؟

هنا للمحقق النائيني قدس سره بيان مفصّل حاصله أن سقوط التكليف بفعل الغير ينقسم إلى السقوط بالاستنابة والسقوط بدونها لابد من البحث عن كل منهما مستقلاً ما هو مقتضى الأصل اللفظي فيه. ومختاره قدس سره أن مقتضى الأصل اللفظي في كلا القسمين التعبدية لكن الأصل اللفظي الذي يستند إليه في كل منهما مختلف. هذا إجمال كلامه.

وتفصيل ذلك أن مقتضى الإطلاق في القسم الأول - وهو سقوط التكليف بفعل الغير مع الاستنابة - عدم السقوط ولزوم مباشرة المكلف لأن مشروعية الاستنابة - في موارد مشروعيتها - ليس بمعنى إيجاب العمل على المكلف أعم من أن يفعله بالمباشرة أو بالتسبيب لأن عمل النائب ليس عملاً تسبيبياً للمستنيب فإن إرادة النائب في إتيان العمل مستقلة ليس المستنيب سبباً لتحقق العمل فإن التسبيب فيما كان المباشر للعمل ليس له إرادة مستقلةً وكانت إرادته مقهورةً للآخر وفي موارد النيابة يعمل النائب بإرادة منه مستقلة فمشروعية الاستنابة ليست بمعنى أن يكون المكلف مكلفاً بإتيان العمل مباشرةً أو بالتسبيب. وكذا ليست مشروعية الاستنابة بمعنى إيجاب العمل على المكلف أعم من أن يفعله ببدن نفسه أو ببدنه التنزيلي بأن يكون بدن النائب بدنه التنزيلي لأن الاستنابة أمر رائج لدى العرف وفي مواردها لا يخطر هذا التنزيل ببال النائب ولا المستنيب أصلاً.

ثم ذكر لحقيقة مشروعية الاستنابة بيانين:

الأول: أن مشروعية الاستنابة ترجع إلى إيجاب العملين على المكلف على نحو الوجوب التخييري كما هو الحال في كل عملين يكون أحدهما مسقطاً للآخر من دون أن يكون بينهما جامع عرفي فإن كانت المباشرة لازمةً كان الوجوب تعيينياً وإن كانت الاستنابة مشروعةً كان الوجوب تخييرياً وعلى هذا الشك في التعبدية والتوصلية في هذه المسألة يرجع إلى أن الوجوب المحرز تعييني أو تخييري وفي موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير يكون مقتضى إطلاق الصيغة التعيينية بالتوضيح الآتي في الجهة الخامسة في البحث عن اقتضاء إطلاق الصيغة التعيينية في مقابل التخييرية.

ولكنه قدس سره أشكل على هذا البيان بوجهين:

الأول: أن مشروعية الاستنابة لو كانت بمعنى إيجاب عملين على المكلف على نحو التخيير لزم فراغ ذمة المستنيب بمجرد عملية الاستنابة لأن المفروض كون الاستنابة أحد عدلي الواجب التخييري والحال أن أحداً لا يلتزم بذلك فإن ذمة المستنيب لا تفرغ إلا بإتيان النائب بالعمل.

فلذا في مسألة قضاء الصلاة والصوم على الولد الأكبر لا تفرغ ذمة الولد الأكبر بمجرد استنابة الغير بل لابد أن ينتظر الولي ويرى هل يأتي النائب بالعمل أو لا.

الثاني: أنه كلما كانت الاستنابة مشروعةً كان تبرع الغير بالعمل أيضاً مشروعاً وتفرغ به ذمة المكلف وعلى هذه الملازمة لا يكون الوجوب التخييري توجيهاً تاماً لمشروعية الاستنابة لأن عدل الوجوب التخييري على هذا البيان الاستنابة وأما تبرع الغير فلا يمكن أن يُجعل عدلاً له.

فردّ قدس سره بهذين الوجهين البيان الأول.

البيان الثاني: أن في التكليف في موارد مشروعية الاستنابة - كقضاء الصلوات الواجب على الولد الأكبر - جهات ثلاثاً لابد من لحاظها لتعيين مقتضى الشك في التعبدية والتوصلية: الأولى: أن الوجوب الثابت في البين من جهة المادة وجوب تعييني بمعنى أنه لابد من الإتيان بالمادة الخاصة مثلاً في قضاء الصلوات لابد من الإتيان بالصلاة لا عمل آخر.

الأولى: أن الوجوب من حيث المادة تعييني يعني أنه لابد من الإتيان بالمادة الخاصة مثلاً لابد من الإتيان بالصلاة ولا يكفي الإتيان بفعل غيرها. في هذه الجهة لا نلاحظ أن المادة ممن تصدر بل نلاحظ نفس المادة وأنها تعيينية.

الثانية: أن الوجوب من حيث موجد المادة ومن تصدر منه كولي الميت في قضاء صلواته تخييري بمعنى أنه مخيّر في إيجادها بالمباشرة أو بالنيابة.

الثالثة: أن الوجوب المتوجه إلى المكلف مشروط بأن لا يفعله الغير وإلا إن فعله الغير ولو تبرعاً لا يبقى تكليف.

بلحاظ هذه الجهات الثلاث في موارد مشروعية الاستنابة إن شككنا في مورد أنه من موارد سقوط التكليف بفعل الغير أو لا مثلاً شككنا في أنه يمكن رد السلام بالنيابة فيرجع الشك حينئذ إلى أن التكليف من جهة موجد المادة تعييني أو تخييري والأصل اللفظي الجاري في موارد الشك في التعيين والتخيير من هذه الجهة نفس توجه الخطاب فنفس كون التكليف برد التحية متوجهاً إلى الشخص الذي سُلّم عليه تقتضي أن اللازم علىه أن يردّ السلام بالمباشرة لا أنه مخير بين إيجاد المادة بالمباشرة أو بالاستنابة.

فمقتضى الأصل اللفظي في موارد الشك في التعبدية والتوصلية بمعنى سقوط التكليف بفعل الغير التعبدية والأصل اللفظي هو نفس توجه الخطاب.

وفي القسم الثاني - وهو سقوط التكليف بفعل الغير بدون الاستنابة - فمقتضى الأصل اللفظي هو التعبدية ولكن الأصل اللفظي هنا إطلاق الصيغة لأن التكليف عندما يتوجه إلى المكلف فالشك في سقوطه بفعل الغير يرجع إلى الشك في أن فعل الغير رافع لموضوع التكليف أو ملاكه أو لا؟ وإلا فلا معنى لسقوطه بفعل الغير من دون أن يكون فعل الغير رافعاً لموضوع التكليف ولا رافعاً لملاكه مثلاً إن أدّى شخص دين الآخر تبرعاً تبرأ ذمة المديون لأن التكليف بأداء الدين المتوجه إلى المديون مشروط بعدم أداء الغير للدين. فيكون مرجع الشك في التوصلية والتعبدية إلى أن التكليف برد السلام مثلاً المتوجه إلى المكلف هل هو توجه بنحو مطلق و يبقی ولو فعله الغير أو هو مشروط بأن لا يفعله الغير؟ الأصل المعيّن لأحد الطرفين إطلاق الخطاب وإطلاق نفس الهيئة الذي يقتضي كون التكليف مطلقاً لا مشروطاً.[[1]](#footnote-2)

أفاد السيد الخوئي قدس سره في ذيل هذا الكلام في تعليقة الأجود - وكذا في المحاضرات - أنه لا وقع لهذا التقسيم فيما هو المقصود في محلّ الكلام حيث لا منشأ لسقوط التكليف بفعل الغير إلا اشتراط التكليف بعدم قيام الغير به سواء كان من باب الاستنابة أو بدون الاستنابة فالشك في التعبدية والتوصلية يرجع إلى أن المورد من موارد إطلاق التكليف أو من موارد تقييده والأصل اللفظي الجاري هنا إطلاق الصيغة وهو يقتضي التعبدية.

وذكر قدس سره في توضيح أن مشروعية الاستنابة ترجع إلى تضييق التكليف وتقييده لا شيء آخر كالوجوب التخييري أن لازم الوجوب التخييري سقوط التكليف بمجرد الاستنابة وهذا لا يمكن الالتزام به وكذا لا يصح إرجاع مشروعية الاستنابة إلى التكليف بالجامع بين فعل المكلف وفعل الغير لأنه لا ربط لفعل الغير بالمكلف حتى يكلّف به وبالنتيجة المنشأ الوحيد لمشروعية الاستنابة والتوصلية بمعنى سقوط التكليف بفعل الغير هو إشتراط التكليف فيرجع الشك في التعبدية والتوصلية إلى الشك في الإطلاق والتقييد في ناحية نفس التكليف والأصل الجاري فيه إطلاق الصيغة.

ولكن الظاهر عدم تمامية ما أفاده المحقق النائيني قدس سره في حل المسألة من أن مقتضى الأصل في جميع الموارد التعبدية مع الاختلاف في الأصل الجاري ولا ما أفاده السيد الخوئي قدس سره من أن مقتضى الأصل في الجميع التعبدية والأصل الجاري واحد بل الصحيح ما أفاده الميرزا التبريزي قدس سره من أنه لابد من تقسيم موارد الشك في التعبدية والتوصلية في هذه المسألة إلى قسمين ويختلف الحكم بحسبهما ففي قسم يكون مقتضى الأصل التعبدية وفي القسم الآخر التوصلية.

توضيح ذلك أن الأفعال التي يتعلق بها التكليف على قسمين:

الأول: الأفعال التي لا تُنسب إلا إلى فاعله المباشري وإن كان غيره أيضاً دخيلاً في تحققها كالمشي والأكل والشرب إذا صار شخص سبباً لأكل زيد وإن كان زيد ليس مختاراً في أكله بل اُكره عليه لا يُنسب عنوان الأكل إلى السبب بل يُنسب إلى زيد فقط. عنوان الصلاة أيضاً بما أنه فعل اختياري لا ينسب إلا إلى الفاعل المباشري وإذا كان الغير سبباً لإيجاد الصلاة من زيد لا يقال صلى ذلك الغير بل يقال أجبر زيداً على الصلاة.

الثاني: الأفعال التي تُنسب إلى السبب كما تنسب إلى الفاعل المباشري كعنوان بناء المسجد حيث إن ثواب البناء ليس لبنّاء المسجد فقط الذي وضع الآجر وغيره بل ينسب البناء إلى من بذل المال وهيّأ الأسباب ويقال هؤلاء بنوا المسجد. وكذا عناوين الحلق والتقصير والذبح كما تُنسب إلى الفاعل المباشري كذلك تنسب إلى الفاعل التسبيبي.

فإن كان متعلق التكليف من القسم الأول فسقوط التكليف بفعل الغير لا يكون إلا بكون التكليف مشروطاً بقاءً بعدم قيام الغير به فيرجع الشك في التعبدية والتوصلية إلى الشك في الإطلاق والتقييد ومقتضى الأصل اللفظي - وهو إطلاق الصيغة - التعبدية.

وإن كان متعلق التكليف من القسم الثاني فيرجع الشك إلى أن متعلق التكليف كالذبح مقيد بقيد المباشرة أو يراد منه أصل الذبح أعم من أن يحصل بالمباشرة أو بالتسبيب وبالنتيجة يرجع الشك إلى أن المادة ومتعلق الوجوب مطلقة أو مقيدة ومقتضى الأصل اللفظي - وهو إطلاق المادة - التوصلية.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

1. - أجود التقريرات، ج١، ص١٤٧ [↑](#footnote-ref-2)